

مرسوم سلطاني

رقم ٤٤ / ٢٠٠١

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء ميناء
الصيد البحري بولاية صحار

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤ ،
وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع ميناء الصيد البحري بولاية صحار المحدد في المذكرة والخريطة التفصيلية المرافقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٩ من صفر سنة ١٤٢٢

الموافق : ١٣ من مايو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ م

مذكورة

بشأن موقع أرض ضمن مشروع إنشاء ميناء

الصيد البحري بولاية صحم بمنطقة الباطنة

ضمن خطط وزارة الزراعة والثروة السمكية لإنشاء موانئ الصيد البحري لتقديم الخدمات الضرورية للصيادين وتطوير قطاع الأسماك قامت الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى بإجراء الدراسات اللازمة لإنشاء ميناء الصيد البحري بولاية صحم ، وتبين وجود أرض مملوكة ملكية خاصة داخل نطاق مساحة الميناء المزمع إنشاؤه .

وحيث يقتضي إستكمال المشروع نزع ملكية تلك الأرض والمنشآت التي عليها فقد إستلزم الأمر إصدار مرسوم سلطاني يقرر للمشروع صفة المنفعة العامة طبقاً للمرسوم السلطاني رقم (٦٤ / ٧٨) وتعديلاته .

وزارة الزراعة والثروة السمكية